حكم اشتراك النساء في الجهاد والآثار المترتبة عليه

*جميلة الرفاعي وعالية أحمد ضيف ا **

ملخـص

اهتم الإسلام بالمرأة، لذا نراه احترم واهتم بها بنتاً، أختاً، أماً، زوجة، امرأة مسلمة، وقد شرع لها من الأحكام العامة المشتركة مع الرجل والأحكام الخاصة لتنظيم أمورها، فالإسلام لم يظلم المرأة كما فعل غيره ممن وضع القوانين الوضعية.

ومن خلال هذا البحث يتضح احترام الإسلام للمرأة ورفع شأنها، وقد تحدثت فيه عن حكم اشتراك النساء في الجهاد، وقد وضحت حكم الإسهام للمرأة من الغنيمة، وحكم فك الأسيرة المسلمة، كما ذكرت حكم فرار المرأة من المعركة، كما بينت ما لو أعطت المرأة المسلمة الأمان، ثم إذا ما قتلت شهيدة وهي في حالة جنابة، هل تغسل أم لا، وأسال ا القبول.

الكلمات الدالة: المرأة، الجهاد، الإسلام.

المقدمـــة

الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة وسيد المجاهدين، الذي أرسله ربه بالنور والهدى للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن كل نظام يقوم على أرض الواقع بما يصلح له، واللازم من ذلك تعدد عناصره وتنوع حاجاته، وإن اتحد المبدأ والغاية، وفي ضوء ذلك تقوم الحقوق وتفرض التكاليف التي تبني النظام على وجهه الأتم، والقيام بالنظام الكوني على وجهه الأتم اقتضى وجود الإنسان بنوعيه الرجل والمرأة، إذ لا يقوم النظام بأحدهما دون الآخر، وحقيقة الإنسان أنه مظهر لصفات الجمال والجلال، إذ ظهر فيه ما يقتضيه صلاح ذاته، وصلاح واقعه، فغلب الجلال بمظاهره من الخشونة والشجاعة على الرجل، وغلب الجمال بمظاهره من الرقة والرحمة على المرأة، وبالتالي ظهر كل من الرجل والمرأة بما يقتضيه صلاح ذاته، وصلاح واقعه، وفي ضوء ذلك الاختصاص وزعت التكاليف ووقعت الواجبات، فواجب على كل منهما أن يحافظ على مقومات نشأته ويعمل وفقها، لأن في ذلك بعد الرضا بقضاء ا إقامة للنظام على وجهه الأتم والأكمل.

والقيام بالنظام الكوني على وجهه الأتم هو علة منح الحقوق وتوزيع التكاليف، وعلى ذلك تخرج جميع الفروع الفقهية، ومنها باب جهاد المرأة، فالمرأة هي العنصر الثاني في قيام النظام ودوامه. والجهاد وسيلة من وسائل حفظ ذلك النظام، وعليه فجهاد المرأة من مقتضيات إقامة النظام الكوني على وجهه الأتم، ولقد اخترت موضوعاً من مواضيع الجهاد لأكتب فيه، وهو بعنوان الأحكام المترتبة على اشتراك النساء في الجهاد، وقسمته إلى خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم اشتراك المرأة في الجهاد.
- المطلب الثاني: حكم الإسهام للمرأة من الغنيمة.
- المطلب الثالث: حكم فك الأسيرة المسلمة.
- المطلب الرابع: حكم فرار المرأة من المعركة.
- المطلب الخامس: حكم أمان المرأة المسلمة.
- المطلب السادس: حكم غسل الشهيدة.

وهناك دراسات سابقة في هذا الموضوع وإن لم تخصه بالاسم، ككتاب عبد الكريم زيدان "المفصل في أحكام المرأة"، وكتاب محمد هيكل "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية"، وعلي الصوا ومحمود جابر في بحث بعنوان "الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء" وغير ذلك من الدراسات.

وأخيراً: فهذا العمل كغيره من أعمال البشر أبى الكمال، فما كان فيه من توفيق فمن فضل ا تعالى وكرمه، وإن

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/10/30، وتاريخ قبوله 2007/4/24.

كانت الثانية فعزائي أنه من بعد اجتهاد، والله أسأله أن يوافقني إلى الإنابة والمغفرة إنه قريب مجيب.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم اشتراك المرأة في الجهاد؟
2. ما هي الأحكام التي تترتب على اشتراك المرأة في الجهاد؟

وتظهر أهمية الدراسة من خلال عدة أمور تتمثل في:

1. أن المرأة قد يترتب عليها أن تجاهد في بعض الأحيان والظروف.
2. أن المرأة إذا ما جاهدت قد يسهم لها وتعطى لما بذلته من جهد في نصرة الإسلام.

المطلب الأول: حكم اشتراك المرأة في الجهاد:

اتفق الفقهاء على أن النساء لا يجب عليهن الجهاد الكفائي[1]، وقد نقل الإجماع ابن حزم فقال: " اتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة" [2]. ودليل ذلك:

1. قال تعالى: " **يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال" (الأنفال:65).**

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم- بحث متبعيه ومصدقيه على قتال من أدبر من المشركين[3]، وتحريضه للمؤمنين على القتال يدل على أن المؤمنات لا يدخلن في الأمر، لأن لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء- ما لم يقم دليل على انصرافه للرجال والنساء على سبيل التغليب- فدل على أنه أراد الذكور دون الإناث، لأن الإناث المؤمنات[4] لو كن داخلات في الخطاب لأتى بنص يخصهن[5].

2. قال تعالى: **"وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" (التوبة: 122).**

وجه الدلالة: "أن الله جاء بلفظ المؤمنين دون المؤمنات"، فالمؤمنات غير المؤمنين ولا يدخلن في خطاب المؤمنين، إلا بدليل ولم يأت دليل على أنهن مشمولات بالخطاب.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قلنا يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك، قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور"[6].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الجهاد غير واجب على المرأة، وأن جهاد المرأة هو حجها[7].

4. عن أم سلمة قالت: يا رسول الله أيغزو الرجال ولا نغزو فنقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث [8] فأنزل الله تعالى" **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض"، (النساء: 32).**

وجه الدلالة، أن أم سلمة تمنت لو فرض الله تعالى على النساء القتال لنيل الشهادة، وتمنيها هذا إنما لعلمها أن القتال غير واجب على النساء.

5. الجهاد بذل للجهد واستفراغ للوسع، لذا لا يفرض على المرأة لأن بنيتها في الغالب لا تتحمل الحرب والقتال.

يقول في مجمع الأنهر: " وامرأة حرة-أي أمرأة مسلمة- كان لها زوج أو لا لضعف بنيتها"[9].

6. المرأة تكون مشغولة بحق زوجها لذا لم يفرض عليها كما فرض على الرجال[10].

وقد يكون الجهاد واجباً على المرأة في حالات:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء[11] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القتال يتعين على المرأة إذا دهم العدو بلدة من بلاد المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين: "وفرض عين إذا هجم العدو فيخرج الكل- أي كل من لم يكن من أهل الكفاية كالمرأة والعبد والمدين وغيرهم- ولو بلاد إذن، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع"[12].

وقال صاحب الهداية: "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها"[13]. واستدل الفقهاء بما يلي:

1. قوله تعالى: **"انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله " (التوبة: 41).**

وجه الاستدلال: أن النفير العام لا يكون إلا أن يحتاج إلى جميع المسلمين، إذ لا يحصل المقصود من إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع من الرجال والنساء فيصير الجهاد فرض عين.

2. الدليل من المعقول على شمول فرض العين للمرأة في هذه الحالة، أن احتلال الكفار لبلاد المسلمين خطب عظيم ويترتب على عدم الدفع مفاسد كبيرة فلا بد من الجد في الدفع بما يمكن فإن لم يمكن إلا بجهد النساء وقتالهن فإنه يتعين عليهن الجهاد.

ثانياً: إذا استنفر الإمام وجب النفير على من استنفر لوجوب طاعة الإمام، إذ يقول الدسوقي: "وتعين أيضاً بتعيين الإمام شخصاً، ولو امرأة. . . "[14] ودليل هذا:

1. قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً"، (التوبة: 38-39).**

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد وجوب النفير عند الاستدعاء والاستنفار فإذا عين الإمام قوماً وندبهم إلى الجهاد لزمهم النفير لأن الآية رتبت عقوبة على عدم الاستجابة والعقوبات لا تكون إلا على ترك الواجبات[15].

2. قوله عليه السلام: "إذا استنفرتم فانفروا"[16].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه المسلمين إلى وجوب النفير متى استنفروا لأهمية النفير في رد العدو ودحره.

ثالثاً: يتعين القتال على المرأة إذا حضرت المعركة فيلزمها الثبات ويحرم عليها الفرار، إذ إنها تأثم عند الجمهور عدا الشافعية الذين يقولون أنها لا تأثم[17] واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "**يا أيها الذين أمنوا إذا لقيم فئة فاثبتوا**"، **(الأنفال: 45). وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير"، (الأنفال: 15-16).**

وجه الدلالة: فالله تعالى يأمر المؤمنين بالثبات أمام الكفار عند اللقاء ورتب عقوبة على من يفر من المعركة متمثلة بغضب الله تعالى والخلود في جهنم، وهذا شامل لكل من حضر المعركة رجلاً كان أو امرأة.

2. قوله تعالى: "اجتنبوا السبع الموبقات. . . والتولي يوم الزحف"[18].

وجه الدلالة: فالنبي عليه السلام عد الفرار من المعركة من المهلكات التي يستحق من ارتكبها العقاب، وفعل "اجتنبوا" هو للأمر الذي يفيد الترك، فواجب على المسلمين رجالاً ونساء ممن يحضرون المعركة الثبات وعدم الفرار.

أقول لو اشتركت المرأة في الجهاد، فما هي الأحكام المترتبة على اشتراكها في الجهاد؟

المطلب الثاني: حكم الإسهام للمرأة من الغنيمة:

إذا اشتركت المرأة في الغزو، فإن العلماء شرعوا لها نصيباً من الغنائم تطييباً، وتشجيعاً لها ومجازاة لما قدمته من أعمال.

واختلف أهل العلم في هذا النصيب، هل هو السهم أو الرضخ[19] إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: يسهم لها وهذا نقل عن أبي ثور[20]، ونقل عن الأوزعي: أن يسهم لها إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى[21]، واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن حشرج عن جدته أن النبي عليه السلام لما كان فتح خيبر أسهم لهن وأعطاهن تمراً [22].
2. ما رواه سعيد عن ابن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة [23]مثل سهمي[24].
3. أن أبا موسى الأشعري أسهم للنساء في غزوة تستر[25]، حيث روى ابن أبي شيبة في مصنفة: "شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن" [26].
4. ما رواه أبو بكر بن أبي مريم أن خالداً أسهم للنساء في غزوة اليرموك [27].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار جميعها أنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للمرأة، وعمل بذلك قادة الجند من بعده.

مناقشة أدلتهم:

1. ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً، بدليل أن في حديث حشرج عن جدته أنه جعل لهن نصيباً من التمر ولو كان سهماً ما اختصر التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض[28]. قال ابن القيم: "قولها: "أسهم لنا كما أسهم للرجال" تعني أنه أشرك بينهم في اصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطي الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء"[29]. ثم إن حديث حشرج عن جدته أم زياد الأشجعية إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، وفي إسناده حشرج وهو مجهول[30].
2. حديث سهلة فإن فيه أنها ولدت، فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهوراً من فعله عليه السلام ما عجب منه، يؤيد ذك ما نقله الفقهاء من أن أئمة المسلمين أسهموا لكل مولود ولد في أرض الحرب[31]، ثم إن حديث سهلة فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك[32]، فكيف يحتج بحديث راوية متروك فالأولى ترك حديثه.

القول الثاني: لا رضخ لها[33]قاله مالك، ويفهم من منعه الرضخ لها منعه السهم لأن منع القليل منع للكثير من باب الأولى. ولم أجد دليلاً له على ذلك وقد يكون ذلك لأنه يرى أن الغنيمة حق المقاتلين، والمرأة ليست من أهل القتال فلا تعطى شيئاً من الغنيمة. قال ابن عبد البر: "قال ابن وهب: سألت مالكاً عن النساء هل يجزين من المغنم؟ قلا: ما علمت ذلك[34]. وعند بعض المالكية يستحب للإمام أن يجزي المرأة

من الخمس، وبعضهم أجاز الرضخ لهن على ما يراه الإمام، والمذهب عندهم عدم الرضخ للمرأة[35].

القول الثالث: إذا حضرت المرأة الغزو يرضخ لها ولا يسهم لها[36]، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية [37]والشافعية [38]والحنابلة[39]، واستدلوا بما يلي:

1. ما روي أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: "لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة، أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين[40]من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"[41].

وجه الدلالة: يبين ابن عباس - رضي الله عنه - أن الرسول عليه السلام لم يسهم للمرأة.

2. المرأة ليست من أهل القتال فلا يسهم لها، لأن السهم إنما كان لمن فرض عليه القتال[42].

القول المختار: أدلة الجمهور أولى بالاعتبار من غيرها لقوتها وسلامتها من الطعن. وما استدل به غيرهم من أحاديث لا تصح كما ذكر إذ ان المقصود من الإسهام المشاركة في العطاء مع الرجل، وليس المقصود المشاركة في المقدار كما ذكر ابن القيم. والرضخ للنساء إنما هو للإمام، فإن رأى من بعض النساء الجلادة في القتال فلا مانع من أن يرضخ لها ما يساوي سهم الرجال أو يفوقه، فالمسألة متروكة للإمام يقدرها حسب ما يرى، فيفضل المرأة المقاتلة على التي تسقي الماء وتداوي الجرحى.

والرضخ يجتهد فيه الإمام في قدره، لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه، ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال[43].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تكريم الإسلام للمرأة في الحرب لم يقتصر على الرضخ لها بل تعداه إلى الرضخ لوليدها إذا ولدت في أرض الحرب، قال الشوكاني: "وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب"[44]. فأين نحن من هذا في عصر شرد فيه الأطفال ويتموا إذ الإسلام كفاهم مؤنتهم في الحرب التي هي حال الضرورة فكيف في حال السلم.

ثم إن الفقهاء أجازوا للمرأة الانتفاع من مال الغنيمة قبل تقسيمها إذا احتاجت لذلك، قال الكاساني: " وللمرأة إذا دخلت لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين"[45].

المطلب الثالث: حكم فك الأسيرة المسلمة:

إذا أسرت المرأة المسلمة سواء كانت مجاهدة أم لم تكن فما واجبها وما واجب المسلمين نحوها؟

واجبها قبل أسرها:

1. إذا خشيت المرأة المسلمة عند أسرها أن تمتد الأيدي إليها بالفاحشة، فقد أجاز لها الفقهاء القتال حتى تقتل وألا تسلم نفسها، قال النووي: "ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل"[46]. ويقول الغزالي: "والمرأة إن علمت ذلك ولكن علم أنها تقصد بالفاحشة، ففي وجوب المكافحة وجهان أحدهما نعم حتى تقتل فإن الفاحشة لا تباح بخوف القتل، والثاني لا لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة"[47]. والأولى أن المرأة تقاتل حتى تفوز بأجر الشهادة.

2. نص الفقهاء كالنووي وابن رشد وابن قدامة كما سأذكر بعد قليل بعضا من أقوالهم على أن المسلمة إذا وقعت بالأسر وجب عليها أن تسعى في تخليص نفسها، قال النووي: "الأسير المقهور متى قدر على الهرب لزمه"[48]. وتدخل المرأة من باب الأولى في هذا النص لأن الأسيرة مضار أسرها أعظم من أسر الرجل ثم إن لفظ المذكر تدخل به المرأة على التغليب. فمتى قدرت الأسيرة على الهرب لزمها لحديث عمران بن حصين قال: "أسرت أمرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء[49]، فم ترغ قال وناقة منوقة[50]، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها[51]، فطلبوها فأعجزتهم، قال ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس"[52].

فالمرأة سعت في تخليص نفسها من الأسر، لذا على الأسيرة أن تسعى في تخليص نفسها خشية امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، ولأن الأسر ذل للمسلمة فعليها أن تسعى في تخليص نفسها ولا تجعل للكافرين عليها سبيلاً.

3. القاعدة العامة أنه لا يجوز للمسلم الاستسلام للكافر، ولكن إذا علم أنه لا يقتل فله الاستسلام لما ذكرناه عن الشافعية،

وأما الحنابلة فقد قالوا: "إذا خشي المسلم القتل فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكم الكفار به، وإن استأسر جائز ولا إثم عليه"[53]. وعند المالكية قال ابن رشد: "وله أن يستأسر اتفاقاً"[54]. والدليل على جواز الاستئسار عموماً حادثة بئر الرجيع وأصل الحادثة: "بعث النبي صلى ا عليه وسلم سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكه، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان[55] فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لقوهم، فلما انتهى عاصم[56] وأصحابه لجأوا إلى فدفد[57]، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر وبقي خبيب[58] وزيد[59] ورجل آخر[60]، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق، نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه..." [61].

فقد استدل بها الفقهاء على جواز الاستئسار لمن لا يقدر على المدافعة والهرب لصنيع الثلاثة الذين نزلوا على عهد هذيل وميثاقها والآخرين الذين لم يستسلموا، وعندما علم الرسول صلى ا عليه وسلم ذلك، أقر صنيع الفريقين ولم ينكر فعلهما، ولو كان غير جائز لأنكر على أحدهما فدل على جواز الاستئسار لمن لا طاقة له بالعدو أو الدفاع حتى الموت[62]. فعاصم ومن معه أخذ بالعزيمة ولم يستسلموا للكفار وخبيب ومن معه أخذوا بالرخصة في جواز الاستسلام وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم[63].

وعلى هذا فالأمر متروك للمسلمة، فلها أن تقاتل ولا تستسلم للعدو ولها أن تستأسر إن رأت أن أسرها يحتمل الخلاص ولا يعود بضرر على المسلمين، فإن كانت تحمل معلومات عن الجيش الإسلامي وستتعرض لضغط وتعذيب لتدلي بما تعلمه، فالأولى لها أن تقاتل لا أن تستسلم وا أعلم.

مسألة: قتل الأسيرة نفسها في الأسر:

إذا قتلت الأسيرة في الأسر عمداً لأنها تعذب من أجل الإفضاء بأسرار المجاهدين وكشف خطط الجيش ومواقع السلاح، فإنه يجوز لها قتل نفسها لتحفظ أسرار المجاهدين إذ الضرر العام يدفع بالضرر الخاص، وللمجاهد قتل نفسه إن كان يعلم أنه مقتول لا محالة، لأنه يرى في ذلك خيراً للمسلمين[64].

هذا عن دورها في تخليص نفسها لكن ماذا عن دور المسلمين في تخليصها؟

نص الفقهاء على وجوب افتكاك الأسيرة المسلمة وتخليصها من أيدي العدو؛ إما بالقتال وإما ببذل المال، ولو أتى على كل مال المسلمين لأن حرمة دم المسلم أعظم من بذل المال.

ونصوص الفقهاء واضحة في تخليص الأسير والأسيرة ومن ذلك:

ما قيل في البحر الرائق: "إنقاذ الأسيرة وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم"[65]. وفي مغني المحتاج: "وفداء الأسير مندوب على الآحاد" [66]. وقال القرطبي: " وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين أما بالقتال وأما بالأموال. . وأمر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين"[67]. وقال البهوتي: "وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعاً"[68]. فهذه نصوص عن تخليص الأسير سواء الرجل أو المرأة، وأما عن عبارتهم عن تخليص الأسيرة:

قال النووي في الروضة: "دخل مسلم دار الحرب فوجد مسلمة أسروها لزمه إخراجها إن أمكنه"[69]. وفي البزازية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد" [70].

والأدلة على وجوب تخليص الأسير والأسيرة عدة، نذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: **(وما لكم لا تقاتلون في سبيل ا والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً)، { النساء: 75}.**

وجه الدلالة: الآية دليل على وجوب تخليص المسلمين من الظلم وأي ظلم أعظم من الأسر الذي فيه الفتنة في الدين والتعذيب الذي يتعدى إلى انتهاك الحرمات. قال القرطبي في

تفسير هذه الآية: "حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلاف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين أما بالقتال وأما بالأموال وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها" (71).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما هذه الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"(72).
2. عن ابن عباس قال: "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين"(73).
3. عن أبي موسى قال:" كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم فكوا العاني(74) وأطعموا الجائع وعودوا المريض"(75).
4. عن حبان بن جبلة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم"(76).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:هذه الأحاديث واضحة في الدلالة على وجوب فكاك الأسير سواء كان رجلاً أو امرأة. وهذا الوجوب إنما هو على الكفاية كما تقدم، وقد يصير عيناً على الآحاد كما ذكر النووي.

ويروى "أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم، فمر على بيت مغلق فنادته أمرأة إني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري فما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة، فلما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه(77). فهذا دليل على عظم أسر المسلمة حتى إنه نقض عهده معهم وسير جيشاً لتخليصها من الأسر.

وانظر إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لئن استنقذ رجلاً من المسلمين أحب إلي من جزيرة العرب"(78). هذا في المسلم الأسير فكيف الحال بالمسلمة الأسيرة؟!

هذا وإن عبارة الفقهاء لتدال على حرمة أسر المسلم والمسلمة ووجوب تخليصهم من الأسر، وإن أتى على أموال المسلمين عامة، يقول القرطبي: قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لاخلاف فيه"(79). وقال البهوتي: "ويفدى الأسير المسلم من بيت مال المسلمين... لأنه موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه فمن مال المسلمين فهو فرض كفاية"(80).

مسألة: إذا تترس العدو بأسرى المسلمين وكان من بين الأسرى نساء مسلمات في حال التحام الحرب فهل يجوز قتالهم؟

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قتالهم ورميهم، ويقصد الكبار ويتوقى المسلمين الذين تترسوا بهم قد الإمكان**(81)**، لما يأتي:

1. الضرورة إلى قتالهم أباحت رمي الترس لأن في ترك قتالهم ورميهم ضرراً على المسلمين، فقتلهم ورميهم استدفاع لأعظم الضررين بأخفهما**(82)**. ولأن في الرمي دفع ضرر عام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الترس ضرر خاص فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**(83)**.
2. لأن في ترك قتالهم ورميهم تعطيلاً للجهاد وإدباراً عن العدو وقد يكون سبباً في نصرة العدو على المسلمين فلا ندع ذلك لهم**(84)**.

وأما إذا تترسوا بأسرى المسلمين في غير التحام القتال فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز قتالهم ورميهم، وهذا قول المالكية**(85)**، والشافعية**(86)**، والحنابلة**(87)**، والحسن بن زياد من الحنفية**(88)**.

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: **"ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم". (الفتح: 25).**

وجه الدلالة: الآية منعت قتال كفار مكة المكرمة لأجل من فيهم من المسلمين، وهذا دليل على منع رمي الكفار إذا كان فيهم مسلمون لغير ضرورة**(89)**.

أجاب الجصاص عن هذا الاستدلال بقوله:"وأما احتجاج من يحتج بقوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام، فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم فلو لا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ها هنا فروي عن ابن اسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره الكفارة، وقال غيرهما الغرم باتفاق المسلم على يد لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل، لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً، قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلمنا أنه لم يرد المأثم، ويحتمل أن يكون ذلك كان الموطأ في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذ لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذ لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه، فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم، ويحتمل أن يريد ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين، وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله لو تزيلوا على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم، وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالتين رمي المشركين دونهم"[90].

2. لا ضرر لقتالهم ورميهم والإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتال الكافر جائز مراعاة لحرمة المسلم[91]، فمراعاة جانب المسلم أولى.

القول الثاني: يجوز قتلهم ورميهم، وهذا قول الحنفية ورواية عن الحنابلة[92].

واستدلوا بما يلي:

1. أن في ترك قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين، سدا لباب الجهاد فيتضرر المسلمون بذلك، وفي قتالهم ورميهم دفع الضرر العام بإلحاق الضرر الخاص وهذا أولى[93].

أجيب عن هذا بأن ترك قتال الكفار لن يؤدي إلى تعطيل الجهاد لأنها ستكون مؤقتة حتى يتميز العدو، ولأنه ليس فيه ضرورة حتى نقول بمراعاة الأولى إذ أنه ليس في حالة الحرب.

2. إذا جاز رمي الكفار ومعهم أطفالهم ونساءهم ولو لم يكن هناك ضرورة وهو منهي عن قتلهم فكذلك رميهم ومعهم الأسرى من المسلمين.

أجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق لأن قتل المسلم أعظم من قتل نساء وأطفال الكفار، فالمسلم محقون الدم بحرمة الدين، فلا يجوز قتله لغير ضرورة بخلاف نساء وأطفال الكفار، فإنه قد حقن دمهم لأنهم غنيمة وليسوا من أهل القتال[94].

الرأي المختار: ان رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى مسلمين في غير التحام متروك لأصحاب الرأي، والاجتهاد في ذلك، فإن رأوا في رميهم مصلحة للمسلمين كإعزاز الدين وقهر الكفار جاز الرمي، وإن رأوا أن مصلحة المسلمين في عدم رمي الترس كان عدم الرمي أولى، والمعول عليه هو فقه الموازنة بين الأولويات[95]، إذ لو استطاعوا أن يتوصلوا إلى هدفهم دون قتل المسلمين كان أولى وأفضل والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم فرار المرأة من المعركة:

قدمت أن المرأة يجوز لها الخروج للجهاد تطوعاً لأنها ليست من أهل فرضة، فإذا خرجت للقتال متطوعة هل يجوز لها الفرار من المعركة أم يلزمها الثبات كالرجل.

هذه المسألة نجد الفقهاء[96]، تكلموا فيها كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثلي عدد المجاهدين أو أقل من ذلك، فيجب على المجاهدين الثبات ويحرم الفرار من المعركة إلا في حالة التحرف[97]، لقتال أو التحيز[98] إلى فئة من المسلمين وبهذا قال عامة الفقهاء[99]، ونقل بعضهم ذلك بقوله: "اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار [100]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" (الأنفال:45).**

وجه الدلالة: إن الله يأمر المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو، يقول الطبري: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى

فئة منكم، واذكروا الله كثيراً أي ادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكر الله لعلكم تفلحون فتظفروا بعدوكم ويرزقكم الله النصر والظفر عليهم[101].

2. قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلّا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير). (الأنفال: 15-16).**

وجه الدلالة: "أن الله سبحانه وتعالى حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو الانهزام والإدبار عنهم إلا التحرف إلى قتال أو التحيز إلى فئة من المسلمين فمن أدبر بعد الزحف بغير نية التحريف أو التحيز فقد استوجب من الله تعالى الوعيد والعقاب. يقول ابن العربي: "إذا تداينتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد[102].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "اجتنبوا السبع الموبقات[103] ! قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[104].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عد الفرار من الزحف من المهلكات التي تهلك صاحبها، فدل على حرمة الفرار من الزحف ووجوب الثبات. "اجتنبوا أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، والتولي: الإدبار من وجوه الكفار وقت ازدحام الطائفتين" [105].

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلي المجاهدين، فإن غلب على ظن المجاهدين الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو للأدلة السابقة في وجوب الثبات وحرمة التولي، ولأن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين، فإذا ثبت كان له إما النصر وإما الشهادة [106]. وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار وبهذا قال عامة الفقهاء[107] واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى: **"إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين" (الأنفال: 65-66).**

وجه الدلالة: أنه في أول الإسلام كان فرض على الواحد من المجاهدين قتال عشرة من الكفار، ثم خفف فأصبح فرض الواحد اثنين، فإن زاد العدو على الضعف لم يعد فرض عليه المصابرة وجاز له الفرار[108].

2- قال تعالى: **(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (البقرة: 195).**

وجه الدلالة: أن بقاء المجاهدين في وجه العدو مع غلبة الظن أنهم يهلكون مدعاة إلى استئصال المجاهدين وهلاكهم دون تأثير في العدو فيدخل ذلك تحت عموم النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة وإن كان للآية سبب نزول فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[109].

3- عن ابن عباس قال: "إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر"[110]

وجه الدلالة: أن الفرار من الضعف لا يجوز فإن عدد العدو على ضعف المجاهدين جاز[111].

أقول:

النظرة العامة لما ورد من أقوال الفقهاء توضح لنا ما يلي:

1-إذا كانت المرأة ممن تعين عليها القتال حرم فرارها من المعركة لعموم أدلة تحريم الفرار، فإنها عامة لكل من حضر المعركة، ولأن هجوم العدو خطر عظيم إذ يجب دفع كل من أمكنه الدفع هذا ما لم تكن تحرفت أو تحيزت إلى فئة فإذا نوت التحيز أو التحرف خرجت من كونها فارة "إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة". (الأنفال: 16).

4- إذا خرجت متطوعة فيلزمها الثبات، وعدم الفرار لعموم الآيات الآمرة بالثبات وعدم الفرار، إذ انها عامة ولم يأت دليل يخصصها، ولأن في الفرار تشيع روح الانهزام في الجيش، ولأنها عذرت بعدم الخروج فلما خرجت تلبست بفرضيته، فوجب عليها الثبات وعدم الفرار ما لم تكن متحرفة أو متحيزة، وعبارة الفقهاء تدلل على ذلك:

عند المالكية يقول العدوي: "إذا حصل الشروع في القتال صار عيناً"[112]. أي إذا بدأ القتال تعين على كل من حضر ولو لم يكن من أهل فرضه، فإذا حضرت المرأة المعركة وبدأ القتال وجب عليها الثبات وحرم عليها الفرار إن لم يكن بنية التحيز أو التحرف. ويقول الشربيني: "ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار الإنصراف"[113].

ويقول ابن قدامة: "إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام"[114]. فحرمة الإدبار عند الفقهاء تعم كل من حضر المعركة من المكلفين.

مع كل ذلك لا بد أن نشير إلى أن للمرأة خصوصية تختلف فيها عن الرجل، فالمرأة بالنظر إلى طبيعتها وخلقتها

تميل إلى الخوف والضعف وعدم الجرأة وهذا في غالب النساء، وقد خلقها الله -عز وجل- كذلك، كما أنه سبحانه لم يطلب منها الجهاد، وبما أن الجهاد لا يجب عليها ولا تأثم بتركه، فكذلك لو فرت لا أثم عليها.

وعليه فإن ما أورد الفقهاء من عمومات فإنها مخصوصة نظراً لطبيعة المرأة، لذلك لا إثم عليها إن فرت من المعركة، إلا أن يكون لها من الدور العظيم في المعركة، بحيث يعتمد عليها في النصر، فإن فرت هنا لزمها الإثم لخطورة دورها الذي ارتضته فيما سبق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: إذا فرت المرأة من القتال فهل تأثم؟

إذا ولت المرأة من ساحة المعركة لا تأثم لأنها ليست من أهل فرض القتال، قاله الشافعية [115] إذ يقول الشافعي:" ولو شهد النساء القتال فولين- رجوت أن لايأثمن بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن[116]" وقال الغزالي: "ولو ولى النساء لم يأثمن فلسن من أهل فرض الجهاد" [117].

وقيل كل من حضر المعركة وفر بغير نية التحرف أو التحيز فإنه آثم يستحق عقوبة الفرار من المعركة بنص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [118].

والعقوبة الأخروية ذكرتها الآيات والأحاديث الشريفة من وجوب غضب الله تعالى والهلاك الذي يتبع غضبه تعالى، أما العقوبة الدنيوية فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة محددة[119]، لذا فإن عقوبة الفرار، هي عقوبة تعزيرية تترك لصاحب السلطة يقدرها بناء على حجم الأضرار والأخطار والنتائج التي تسببتها الفارة من المعركة.

المطلب الخامس: حكم أمان المرأة المسلمة:

يعرف الفقهاء الأمان بقولهم: "رفع استباحة دم حربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[120].

فالأمان إذا أعطي لأهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم [121]، وهو نوعان: عام يكون من الإمام أو نائبه ويعطي الجماعة كأهل ولاية، وخاص يملك عقده آحاد المسلمين لعدد مخصوص من أهل الحرب[122].

فإذا أمنت المسلمة - سواء كانت مجاهدة أم لا- محارباً يصح أمانها اختلاف العلماء في ذلك:

القول الأول: إن أمان المرأة جائز، قاله الجمهور من الأئمة الأربعة[123] واستدلوا:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه". (التوبة: 6) قال ابن كثير: "وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله، ثم أبلغه مأمنه أي وهو آمن... والغرض أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجاره أو طلب صلح أو مهادنة أن حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلبت من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[124]".

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

حديث أم هانئ في الصحيحين قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته... فقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[125].

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز[126].
2. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين[127]".
3. حديث زينب[128] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أجارت أبا العاص[129] زوجها فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها[130].
4. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[131]. وفي رواية: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم"[132]. فلما قال أدناهم جاز أمان العبد وكانت المرأة أحرى بذلك[133].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث أنها تبين أن المرأة لها أن تأخذ الأمان للقوم وللرجل بدلالة نص الأحاديث المذكورة هنا.

ثالثاً: من المعقول: المرأة بما تملك من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، فهي تستطيع النظر للمسلمين[134].

1. يصح أمان المرأة المسلمة لأنها من أهل النصرة، والأمان نصرة بالقول وبنيتها تصلح لذلك[135].

القول الثاني: عدم جواز أمان المرأة، إذ انه لا يصح إلا بإذن الإمام، فإن أجازه جاز وإن رده رد [136]، قاله جماعة

من المالكية، ونقل ذلك عن سحنون وابن الماجشون من أصحاب مالك[137] واستدلوا:

1. لو كان أمان المرأة جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه، وفي قوله قد أجرنا من أجرت دليل على ذلك لأنه لو كان أمان محتاج إلى إجارة الإمام لقال لها من أمنته أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام[138].
2. أن الأمان إنما يكون ممن يقاتل والمرأة ليست من أهل القتال[139].

ويرد عليهم: أين دليل التقييد إذ ليس في أدلة الأمان تقييد بجوازه للمقاتل وعدم جوازه لغيره؟ بل إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور عامة تشمل الذكور والإناث، ثم إن مدار الأمان على النظر للمسلمين وليس على صلاحية القتال فمتى كانت المرأة بما معها من العقل تقف على مصلحة المسلمين جاز أمانها.

الرأي المختار: صحة الأمان من المرأة إذا وقع لأن أدلة الجمهور أقوى وأصح من القائلين بعدم جوازه ولسلامتها من الطعن كما أنها نص في موضوع الأمان، والأجازة في النصوص واضحة، ومع ذلك أرى أن الأمان الخاص إذا أتى بضرر على الدولة، فإن كانت المرأة أو الرجل المسلم قد أمنوا حربياً لأهداف التجسس، أو غير ذلك من الأخطار، فالإمامم أن يرد الأمان الخاص لمصلحة الدولة، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة.

ومع أنني ذكرت خلافاً للفقهاء في هذه المسألة إلا أنني أرى أن لا خلاف إذ يبيح الجميع الأمان للمرأة، ولكن المالكية صرحوا بشرط إذن الإمام خوفاً على مصلحة الأمة، وأرى أن الجمهور متفقون مع المالكية بأنه إذا وجد ضرر من وراء هذا الأمان، فإن الأمان يرد.

المطلب السادس: حكم غسل الشهيدة:

يعرف العلماء الشهيد بقولهم: " الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء، قتله الكفار أو أصابه سهم مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمته دابة فمات"[140]. وهذا عام تدخل به المرأة إذ يقول النووي:" يثبت حكم الشهادة للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق"[141].

فإذا استشهدت المرأة في ساحة المعركة فهل تغسل أم لا؟ هذه المسألة تابعة لحكم غسل الشهيد عموماً وهي مسألة اختلف فيها العلماء على النحو الآتي:

القول الأول: الشهيد لا يغسل قال به جمهور[142] الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وفيما يلي أقوالهم:

قال السرخسي: "إذا قتل الشهيد في المعركة لم يغسل[143].

وعند المالكية: "ولا يغسل شهيد المعترك"[144].

وقال النووي: "والمذهب تحريم الصلاة والغسل جميعاً"[145].

وعند الحنابلة: " الشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه"[146].

واستدل الفقهاء بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

1. ما رواه البخاري عن جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم في شهداء أحد: "أمر بدفنهم في دمائهم"[147]، وفي رواية:" ادفنوهم في دمائهم"[148].
2. عن أنس بن مالك: " أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم"[149].

وجه الدلالة من الحديثين: ورواية جابر وأنس تدل على أنها ليست من عندهما وإنما هي توقيف على رسول ا صلى ا عليه وسلم، وفيه إباحة دفن الشهداء دون غسل.

ثانياً: من المعقول:

بعض العلماء بحث عن الحكمة في عدم غسلهم فقال ابن قدامة: "إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل. . يحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من إزالة العبادة المستطاب شرعاً فإنه جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل ا -وا أعلم من يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك...."[150] ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لا تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعفى عنه ذلك[151].

فالحكمة في ترك غسل الشهداء أن دماءهم تأتي يوم القيامة شاهدة عليهم، لأنهم ضحوا بأنفسهم في سبيل ا تعالى، فتكريماً لهم يبعثون بدمائهم، ويتميزون بها عن سائر الخلائق، هذا وإن النص الشرعي في ترك غسل الشهيد ليس معللاً وإنما هو اتباع لسنة المصطفى الحبيب صلى ا عليه وسلم، إذ يقوم النووي: "والطريقة السديدة عندنا في ترك

الغسل أنه غير معال"[152].

نقول الفقهاء في عدم غسل الشهيد والشهيدة: القول الثاني: يغسل الشهيد أو الشهيدة[153] " قاله سعيد بن المسيب[154] والحسن البصري[155]. أي أن الشهيد في رأيهما يغسل، واستدلوا:

1. "أن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب[156].
2. لم يغسل الشهداء في أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحاً لما لأن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم[157].

وأجيب على استدلالهم: لو كان ترك غسل الشهداء في أحد بسبب ما ذكر من الضرورة والمشقة حينئذ لما ترك غسل الشهداء في جميع الحروب التي كانت بعد أحد، ومعلوم أنه لم تكن هناك ضرورة في ترك الغسل، فلو كان ترك غسلهم للضرورة لما ترك غسلهم بعد أحد لانتفاء الضرورة، ثم انه لو كان ترك غسلهم تخفيفاً لاعذرهم في دفنهم مع أن مشقة الحفر والدفن أعظم من مشقة الغسل، يقول السرخسي: "فإنه لم يأمر بالتيمم ولو كان الغسل للتعذر لأمر أن يمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن شهداء بدر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ ولم يغسل شهداء الخندق وخيبر"[158].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور أن شهداء المعركة لا يغسلون للسنة الصحيحة في عدم غسل الشهداء، ولما ذكره ابن قدامة من أن ترك الغسل كرامة لهم وميزة لهم يوم القيامة، وعلى ذلك فإن الشهيدة لاتسغل فاتباع النبي صلى ا عليه وسلم والصحابة أولى من إعمال العقل في عدم غسل الشهيد.

مسألة: إذا استشهدت المرأة على غير طهر هل تغسل أم لا؟ اختلف العلماء على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت جنباً، فالأقوال هي:

القول الأول: الشهيدة هي كالشهيد إذا استشهد جنباً فكما أنه لا يغسل، فكذا المرأة الشهيدة التي استشهدت جنباً لا تغسل، قاله المالكية[159] والشافعية [160] واستدلوا بما يلي:

1. عموم أدلة عدم غسل الشهداء إذ لم تميز بين من قتل على طهر ومن قتل على غير طهر.
2. أن الحي يغتسل ليصلى عليه والشهيد لا يصلي عليه فلا معنى لغسله[161].
3. إن الشهداء يصعب تمييز من قتل على طهر ومن قتل على غير طهر فيبقى القول بعدم غسلهم أولى.

القول الثاني: إن الشهيدة التي استشهدت جنباً تغسل قاله أبو حنيفة خلافاً للصاحبين وبعض الحنابلة وبعض الشافيعة [162] واستدلوا بما يلي:

1. عن عبد ا بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: لذاك غسلته الملائكة"[163]، فهذا يدل على غسل الشهيد الذي استشهد على جنابة وتدخل فيه الشهيدة للعموم ولعدم ورود الدليل على أنه خاص بالشهيد فقط.

أجيب عن ذلك: - لو ثبت حديث حنظلة- فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي صلى ا عليه وسلم بغسله... لأن المطلوب من الغسل هو تعبد الآدمي به، وفعل الملائكة لا يسقط الطلب عن الإنسان فيما طلب إليه فعله"[164].

الرأي المختار: الشهيدة كالشهيد في هذا المجال، فلا تغسل إن استشهدت وهي على جنابة، وعموم الأدلة في عدم غسل الشهداء تؤيد ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء: تغسل عند الحنفية[165] والحنابلة[166] لأنهم يرون غسلهم من الجنابة، أما الشافعية[167] والمالكية[168] فإنهم يرون أن الشهيدة لا تغسل سواء كانت جنباً أو حائضاً أو نفساء، وعلى هذا فالقول في المسألة هذه يقتصر على الحنفية والحنابلة حيث فصلوا كالتالي:

1. إن كانت الشهيدة قد انقطع دمها من حيض أو نفاس ولم تغتسل قبل شهادتها فيجب في هذه الحالة غسلها. لأن الغسل وجب قبل الموت كما وجب بالجنابة[169].
2. وإن كانت قد استشهدت وهي في أيام دمها أي قبل انقطاع دمها من حيض أو نفاس لم يجب غسلها لأن الطهر شرط في الغسل وهي استشهدت قبل طهرها فلا يثبت حكم غسله[170].

الرأي المختار: إن الشهيدة على غير طهر لا يجب غسلها، لأن طهرها أو عدمه مما يصعب معرفته، فيترك السؤال عنه ودليل دفن الشهداء بدمائهم عام لم يفرق بين من كان على طهر أو من لم يكن، ودليل حنظلة لعله خاص به فكرامة له غسلته الملائكة وقد لا ينسحب هذا على غيره وا أعلم.

المطلب السابع: حكم النساء المجندات وضباط هذا التجنيد:

الدور النسائي في المعارك لا ينحصر بالقتال وليس بالضرورة أن يكون مساوياً لدور الرجل، فعلى المرأة والرجل أن يقيما دين الله في الأرض ويبذلا جهدهما في ذلك، ومن هنا نجد المرأة لهم تدخر وسعاً في الدفاع عن عقيدتها وحمل رايتها، لذا رأينا المرأة المسلمة تقوم بأعمال كثيرة في الحرب، تساند أخاها المسلم وترفع معه راية الإسلام، والأمثلة كثيرة على هذا الأمر.

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول-صلى الله عليه وسلم-: "ما هذا الخنجر؟، قالت:" اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، قالت: يا رسول الله، أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم، وإن الله قد كفى وأحسن[171].

وروي عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[172].

فالحاجة إلى المرأة في القتال تتمثل في الدور المباشر لها وذلك كإسناد القتال لها كالدفاع عن مؤخرة المسلمين أو الحراسة، إذ ورد أن النسوة في معركة البويب كن في القوادس[173]، فلما أصاب المسلمون غنماً ودقيقاً بعثوا بها إليهن مع نفر منهم فلما رأين النسوة الخيل حسبنها غارة، فقمن دون الصبيان بالحجارة والعمد[174].

وللنساء دور غير مباشر في الحروب كالتمريض والإسعاف كما كانت تفعل الربيع بنت معوذ كما مر سابقاً، وكذلك روي عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى[175].

كما أن للمرأة دورها الإعلامي، فقد ورد في البداية والنهاية[176] أن النساء في معركة اليرموك كن يستقبلن من انهزم من الجند بالخشب والحجارة، حتى أن خولة بنت ثعلبة كانت تردد وتقول:

يا هارباً عن نسوة تقيات
فعن قليل ما ترى سبيات
ولاحظيات ولا رضيات.

كما للمرأة دور في الخدمة التموينية للمجاهدين وسقيهم وامدادهم بالمال، فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[177].

أما ضوابط اشتراك المرأة في هذه الجيوش، فقد ذكرها العلماء[178] ضمن الأمور التالية:

1. الشرط الأول: إذن الولي: ليس للمرأة أن تتطوع بالقتال إلا بإذن وليها، وقد نأخذ مستند هذا الشرط من حيث الرجل الذي جاء للرسول صلى الله عليه وسلم. فاستأذنه في الجهاد، فقال أحي والداك؟ قال نعم قال أرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما[179].
2. الشرط الثاني: أن يكون خروجها فيه مصلحة كسقي العطشى ومداوة الجرحى.
3. الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة، فإن ترتب على خروجها مفسدة فلا يخرجن، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد جعل الجهاد وسيلة لإزالة الفتن فلا يعقل أن يكون سبباً في وجودها[180]، والله تعالى يقول: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" (**البقرة: 193).**
4. الشرط الرابع: إذن الإمام أو نائبه، لأن الجهاد وسيلة لحماية مصالح الأمة المسلمة ودعوتها، والذي يقدر أمورها الإمام فلن أن يقدر مصلحة خروج النساء أم لا.
5. الشرط الخامس: أن يكون خروجها وفق الأحكام الشرعية المتعلقة باللباس الشرعي لها وآداب الإسلام في التعامل مع الرجال.

النتائج والتوصيات

1. يحق للمرأة أن تجاهد وتدافع عن دينها ووطنها وذلك ضمن ظوابط شرعية.
2. يكون الجهاد على المرأة واجبا في حالات مخصوصة تم ذكرها في هذا البحث.
3. يسهم للمرأة إن جاهدت في سبيل الله، كما فعل عليه السلام عندما اشتركت النساء في الغزوات.
4. للمرأة أن تعطي الأمان إذا لم يترتب ضرر على الأمة.
5. يجب نصرة المستضعفين في الأرض وفك أسرهم، ومن ضمن ذلك المرأة الأسيرة.
6. أحكام غسل الشهيدة كالشهيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامـش

(1) وهو ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه. البهوتي، كشاف القناع: 32/3.
(2) ابن حزم: مرا تب الأجماع، 119.
(3) الطبري: جامع البيان: 63/4.
(4) الشافعي، الأم: 163/4.
(5) ابن مفلح: الفروع، 189/6.
(6) البخاري، الصحيح، ح1026/3/ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد/ رقم (2632).
(7) لم يكن الجهاد عليها فرض عين.
(8) الترمذي: السنن: 5/ص237، رقم الحديث 3022، وقال عنه "حديث مرسل.
(9) الكليبولي: مجمع الأنهر: 408/2.
(10) ابن عابدين: الحاشية: 200/6-201.
(11) ابن عابدين: الحاشية: 127/4، المرغنياني: الهداية: 194/5 الجصاص: أحكام القرآن: 314/4، . الدسوقي: الحاشية، 175/2، الشافعي، الأم: 163/4، البهوتي، كشاف القناع: 32/3
(12) ابن عابدين: الحاشية، ج4، ص137.
(13) المرغيناني: الهداية مع فتح القدير، ج5، ص194.
(14) الدسوقي: الحاشية، ج2، ص175.
(15) الجصاص: أحكام القرآن، 314/4.
(16) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد وجوب النفير، ح رم(2670)، 1039/3.
(17) انظر: حكم فرار المرأة من المعركة، المطلب الرابع في هذا المطلب توسعت وذكرت مراجعا للجمهور والشافعية تتعلق بالموضوع
(18) البخاري: الصحيح، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"، ج5 رقم (2615)، 1017/3.
(19) الرضخ: لغة العطاء القليل وشرعاً شيء دون سهم لراجل، الشربيني: مغني المحتاج103/3.
(20) ابن قدامه: المغني 205/9.
(21) النووي: شرح صحيح مسلم190/12، آبادي: عون المعبود 285/7، الشوكاني: نيل الأوطار 1158/8.
(22) أبو داود: السنن، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ح رقم(2729)، 73/3، قال الذهبي: "وفي إسناده حشرج وهو مجهول " ميزان الاعتدال: 309/2. روي أن حشرج بن زياد عن جدته أن النبي أسهم لهن كما أسهم للرجال، وقال في تلخيص الحبير، وحشرج مجهول، العسقلاني: تلخيص الحبير: 124.
(23) سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ابن حجر: الإصابة 717/7
(24) النسائي: السنن، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في سهمان النساء، ح رقم (2784)330/2، قال الهيثمي: "فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك" مجمع الزوائد 29/4.
(25) تستر: مدينة مشهورة بخرستان، النووي (1996)، تهذيب الأسماء، ط1، دار الفكر، بيروت، 4/3.
(26) ابن ابي شيبة: المصنف، باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء، ح رقم(33218)، 493/6.
(27) النسائي: السنن، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في سهمان النساء، ح رقم (2785)، 331/2.
(28) ابن قدامة: المغني 204/9.
(29) آبادي: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود285/7.
(30) الذهبي: ميزان الاعتدال في جرح الرجال، 309/2، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار:115/8.
(31) ابن قدامة: المغني:205/9، الشوكاني: نيل الأوطار: 113/8.
(32) الهيثمي: مجمع الزوائد:259/4.
(33) مالك: المدونة الكبرى: 33/3، القرافي: الذخيرة:429/3.
(34) ابن عبد البر: التمهيد: 222/1.
(35) ابن عبد البر: التمهيد: 222/1، مالك المدونة الكبرى:33/3
(36) المرغيناني: الهداية شرح البداية: 147/2، ابن عابدين: الحاشية: 147/4-148، ابن نجيم: البحر الرائق:97/5.
(37) الشافعي: الأم: 342/7، الماوردي: الإقناع:564/2.
(38) ابن مفلح: المبدع: 365/3، المرداوي: الإنصاف: 176/4.
(39) ابن قدامة: المغني: 204/9، وانظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: 190/2، وعون المعبود، 2856/7، الشوكاني: نيل الأوطار:115/8.
(40) يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية، النووي: شرح مسلم: 190/12.
(41) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح رقم1812، 1444/3.
(42) ابن قدامة: المغني: 204/9.
(43) الشربيني: مغني المحتاج: 103/3، هذه المسألة وإن كانت قديمة فإنه لا يمنع من العام بها ذلك، خاصة في حروب اليوم قد يصيب الجند غنائم ويرى قائدهم توزيعها عليهم لتشجيعهم مع صرف رواتبهم من ديوان الجند.
(44) الشوكاني: نيل الأوطار: 113/8، وكذا في المغني لابن قدامة: 206/9.
(45) الكاساني: بدائع الصنائع: 124/7.
(46) النووي: روضة الطالبين: 215/10.
(47) الغزالي: الوسيط: 12/7.
(48) النووي: روضة الطالبين: 282/10.
(49) العضباء: اسم ناقة رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو علم منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن، آبادي: عون المعبود: 303/9.

(50) مذوقة أي مذللة، النووي، شرح صحيح مسلم:101/11 وهي التي ريضت ودربت، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: 200/1.
(51) نذروا بها: النووي، شرح صحيح مسلم: 101/11.
(52) مسلم: الصحيح، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ا ولا فيما لا يملك العبد، ح رقم (1641) 126/3.
(53) ابن قدامة: المغني 458/8، البهوتي: كشاف القناع: 36/3
(54) العبدري: التاج والأكليل 357/3.
(55) بنو لحيان: هم بنو هذيل بن مدركة بن اليأس لهم مياه وأماكن في جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة وهم أهل بأس وشدة، القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي 1982، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، دار الكتاب المصري الحديثة، القاهرة، ص133.
(56) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري الأوسي من السابقين إلى الإسلام شهد بدراً، عاهد ا أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك، ابن حجر: الإصابة 569/3، الأصبهاني: حلية الأولياء 110/1، ابن عبد البر: الاستيعاب: 779/2.
(57) فدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 377/3، الشوكاني: نيل الأوطار: 82/8
(58) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدراً أسره بنو لحيان، وكان قتل الحارث يوم بدر فأجمع بنو الحارث على قتله وخرجوا به إلى التنعيم فطلب منهم أن يتركوه يصلي ركعتين، فكان أول من صلى ركعتين قبل القتل، ابن حجر: الإصابة 262/2.
(59) زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيدالأنصاري البياضي شهد بدراً وأحداً وكان سرية عاصم بن ثابت فاسره بنو لحيان وباعوه إلى قريش فاشتراه صفوان بن أمية وقتله بأبيه. ابن حجر: الإصابة604/2، ابن عبد البر: الاستيعاب: 553/2
(60) هو عبد ا بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي، شهد بدراً وأحداً وهو أحد الستة في سرية عاصم بن ثابت، وقد استسلم مع خبيب ثم نزع سيفه وقاتل العدو فقتلوه بالحجارة. ابن حجر: الإصابة 136/4، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى: 455/3.
(61) البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ح رقم (3858) 1499/4.
(62) الشوكاني: نيل الأوطار82/8.
(63) ابن قدامة: المغني 255/9.
(64) أيوب حسن: الفدائية في الإسلام، ص166-167، وتكروري: نواف هايل، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص140.
(65) ابن نجيم: البحر الرائق: 78/5.
(66) الشربيني: مغنى المحتاج: 342/4.
(67) القرطبي: أحكام القرآن: 279/5.
(68) البهوتي: كشاف القناع: 273/2.
(69) النووي: روضة الطالبين: 294/10.
(70) ابن نجيم: البحر الرائق: 78/5.
(71) القرطبي: أحكام القرآن: 379/5.
(72) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح رقم (2883)، 11010/3.
(73) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب السير، باب في الفداء، ح رقم (33252)، 496/6. قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن سليمان وهو ضعيف، ح4، 206، مجمع الزوائد علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(807)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407.
(74) العاني: الأسير، وفكوا العاني أي خلصوا الأسير، ابن حجر: فتح الباري، 519/9
(75) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح رقم (2881)، 1109/3.
(76) الخراساني: سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب ما جاء في الفداء، ح رقم (2821)، 241/2.
(77) القرطبي: أحكام القرآن، 152/2.
(78) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب السير، باب في الفداء، ح رقم (33253)، 496/6.
(79) القرطبي: أحكام القرآن، 279/5.
(80) البهوتي: كشاف القناع، 273/2.
(81) ابن مفلح: المبدع 323/3، الشيرازي، المهذب، 234/2، القرطبي، الجامع، 23/2.
(82) المراجع السابقة.
(83) المرغيناني: الهداية شرح البداية، 137/2.
(84) الشربيني: مغنى المحتاج، 223/4، النووي، منهاج الطالبين، 137/1.
(85) الخرشي: الحاشية، 17/4، الدسوقي: 178/2.
(86) الشربيني: مغني المحتاج، 224/4.
(87) البهوتي: كشاف القناع، 51/3، ابن قدامة: المغني، 231/9.
(88) السرخسي: المبسوط، 65/10.
(89) الكساني: بدائع الصنائع، 101/7، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف الفقهاء، 434/3.
(90) الجصاص: أحكام القرآن، 275/5.
(91) السرخسي: المبسوط، 65/10، ابن قدامة: المغني، 231/9.
(92) السرخسي: المبسوط، 64/10، الكاساني: بدائع الصنائع، 101/7، البهوتي، كشف القناع، 51/3.
(93) السرخسي: المبسوط، 65/10، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 295/3.
(94) الشربيني: مغني المحتاج، 224/4.
(95) انظر: الغزالي: المستصفى، 177/1.
(96) مسألة الفرار من الزحف تكلم بها الفقهاء بما يحتاج إلى

أبحاث فيها لكنني تناولت ما يخدمني، ومن أراد الاستزادة فليعد للمراجعة التي نذكرها عن التوثيق.

(97) التحرف: العدول عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال كالانتقال من مضيق إلى سعة ومن صعب إلى سهل، ابن قدامة: المغني، 9، 254-255، النووي، روضة الطالبين: 247/10-248

(98) التحيز هو الانحياز إلى طائفة من المسلمين ليتقوى بهم، المغني، 254/9-255، النووي: روضة الطالبين، 247/10.

(99) الكساني: بدائع الصناعه، 98/7-99، الخرشي: الحاشية، 19/4، الشافعي، الأم، 17/4، ابن قدامة: المغني، 255/9.

(100) البهوتي: حاشية الروضة المربع، 267/4.

(101) الطبري: جامع البيان، 4/10 بتصرف.

(102) ابن العربي: أحكام القرآن 386/2.

(103) الموبقات: المهلكات سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، ابن حجر: فتح الباري، 182/12، المناوي: فيض القدير، 153/1.

(104) البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، ح رقم (2615). 10173/3.

(105) المناوي: فيض القدير، 153/1.

(106) النووي: روضة الطالبين: 247/10

(107) السرخسي: شرح السير الكبير، 89/1، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، 8/2، النووي: روضة الطالبين، 248/10، البهوتي: كشاف القناع، 46/2.

(108) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 380/7.

(109) الشربيني: مغني المحتاج، 224/4، الكاساني: بدائع الصنائع: 98/7.

(110) البهيقي: السنن الكبرى، كتاب السير، باب بحريم الفرار من الزحف، ح رقم (17860)، 76/9.

(111) القرطبي: الجامع، 380/7 – 384، ابن قدامة: المغني، 255/9، النووي: روضة الطالبين، 247/10.

(112) العدوي: الحاشية: 22/2.

(113) الشربيني: مغني المحتاج، 224/4، عبارته تتبئ انه الحرمة خاصة بمن لزمه الجهاد ابتداء، فكان من أهل فرض الجهاد، وعلى ذلك فالمرأة ليست من أهل الفرض ابتداء عند الشافعية فلا يحرم عليها الفرار، ولكن هذا فيه نظر لأن أدلة تحريم الفرار عامة.

(114) ابن قادامة: المغني، 163/9

(115) الشافعي: 1/ أم: 170/4، الغزالي: الوجيز: 406/11.

(116) الشافعي: الأم، 170/4.

(117) الغزالي: الوحيز: 406/11.

(118) الكساني: بدائع الصنائع، 98/7، البهوتي: كشفا القناع 46/3، القرطبي، الجامع 380/7، وما بعدها.

(119) هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال، 1195/2.

(120) حطاب: مواهب الجليل، 360/3.

(121) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 86/5، الشربيني: مغني المحتاج 226/4، البهوتي: كشاف القناع 104/3. الحطاب: مواهب الجليل، 360/3.

(122) الغزالي: الوسيط، 43/4.

(123) ابن الهمام السيواسي: محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، 462/5، النووي: إعانة الطالبين، 207/4، الكساني: بدائع الصنائع، 106/4، الدسوقي: الحاشية، 185/2، الزرقاني: الشرح:33/1.

(124) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، 338/2.

(125) البخاري: الصحيح، الكتاب الجزية، باب في أمان النساء وجوارهن، ح رقم (3000) 1157/3.

(126) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ح رقم (2764)، 84/3.

(127) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، ح رقم (1579)، 141/4، وقال عنه حديث حسن غريب.

(128) زينب بنت رسول ا عليه السلام القرشية الهاشمية كبرى بناته، وأول من تزوج منهن، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له علياً وأمامة توفيت سنة 8هـ، ابن حجر: الإصابة، 655/7، ابن عبد البر: الاستيعاب، 1853/4 وما بعدها.

(129) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس، أمه هالة بنت خويلد أسلم بعد الهجرة كان من رجال مكة المعدودين أمانة وتجارة ومالاً، ابن حجر: الإصابة 248/7، ابن عبد البر: الاستيعاب، 1701/4. والحديث رواه الحاكم في المستدرك ح 5038/263/3، باب مناقب أبي العاص بن الربيع.

(130) الحاكم: المستدرك، كتاب المناقب، باب ذكر زينب بنت خديجة، ح رقم (6841)، 48/4.

(131) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (3008)، 1160/3.

(132) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، ح رقم (1759)، 141/4، البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع، كتاب الاعتصام، 6/ ص662، رقم الحديث 6870.

(133) ابن عبد البر: التمهيد، 187/21، الصنعاني: سب السلام، 16/4.

(134) الكساني: بدائع الصنائع، 106/4.

(135) الشيباني: السير الكبير، 255/1.

(136) ابن حجر: فتح الباري، 273/6.

(137) الدسوقي: الحاشية، 185/2، الزرقاني: الشرح 433/1، مالك، المدونة الكبرى، 41/3.

(138) ابن عبد البر: التمهيد: 187/21.

(139) الشافعي: الأم، 266/4.

(140) النووي: المجموع، 216/5.
(141) النووي: المجموع، 216/5.
(142) السرخسي: المبسوط، 53/2. مالك: المدونة الكبرى، 183/2، النووي: المجموع، 217/5، ابن قدامة: المغني، 204/2.
(143) السرخسي: المبسوط، 49/2.
(144) الدسوقي: الحاشية، 425/1.
(145) النووي: المجموع، 216/5.
(146) ابن قدامة: المغني، 204/2.
(147) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهيد، ح رقم (1281)، 451/1.
(148) أحمد، المسند، مسند ابن عباس، ح رقم (2217)، 247/1.
(149) الحاكم: المستدرك، كتاب الجنائز، ح رقم (1352)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، 520/1.
(150) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل ا عز وجل، ح رقم 02649)، 1032/3.
(151) ابن قدامة: المغني، 204/2، وكذا عند النووي: المجموع، 219/5.
(152) النووي: المجموع، 222/5.
(153) سعيد بن الحسن بن أبي وهب بن مخزوم، ولد قبل موت عمر بسنتين، عالم العلماء سمع من عدد من الصحابة، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، 199/5.
(154) الحسن بن يسار البصري أبوه مولى زيد بن ثابت وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان أهل زمانه علماً وعملاً، الذهبي: طبقات الحفاظ، 35/1.
(155) النووي: المجموع، 214/5، ابن قدامة: المغني، 204/2.
(156) الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1، السرخسي، المبسوط، 49/2، القرطبي: الجامع، 270/2-270.
(157) الكساني: بدائع الصنائع، 324/1، السرخسي: المبسوط، 49/2، القرطبي:الجامع، 270/4- 271.
(158) السرخسي: المبسوط، 492/2، الكساني: بدائع الصنائع، 324/1. .
(159) الدسوقي: الحاشية، 426/1.
(160) النووي: المجموع، 217/5.
(161) النووي: المجموع، 217/5، الدسوقي: الحاشية، 426/1.
(162) البهوتي، كشاف القناع، 99/2، ابن عابدين: الحاشية، 250/2.
(163) الحاكم: المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب حنظلة بن عبد ا ، ح رقم (4917)، 255/3، وقال صحيح على شرط مسلم.
(164) النووي: المجموع، 218/5.
(165) ابن عابدين: الحاشية، 250/2.
(166) ابن قدامة، المغني، 205/2
(167) النووي: المجموع، 217/5.
(168) الدسوقي: الحاشية، 426/1.
(169) ابن عابدين: الحاشية، 250/2. ابن قدامة: المغني، 205/2
(170) النووي: المجموع، 214/5، البهوتي، كشاف القناع، 99/2
(171) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، رقم الحديث (1809)، 1442/3.
(172) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح رقم (2726)، 1056/3.
(173) جمع القوادس: جمع القادسية، ياقوت الحموي، معجم البلدان، 410/4
(174) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 469/3.
(175) مسلم: الصحيح: كتاب الجهاد السير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح رقم (1810)، 1443/3.
(176) ابن كثير: البداية والنهاية، 13/7-14.
(177) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهم مع الرجال، ج3، ص1055، رقم الحديث (2880).
(178) زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 386/4- 389.
(179) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح رقم (2530)، 17/3، الألباني: صحيح سنن أبي داود، 287/7.
(180) الصوا: الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام، ص 154.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

أبادي، محمد شمس الحق العظيم، 1995، عون المعبود، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد ا ، حلية الأولياء، ط(4)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

ايوب، حسن، 1997، الجهاد والفدائية في الإسلام، ط(1)، رسالة المسجد، الكويت.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل الجعفي، الصحيح، ط(3)، دار ابن كثير، بيروت، 1987.

البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، دار إحياء التراث، بيروت.

التكروري، نواف هايل، 1997، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دمشق.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط(1)، تحقيق علي محمد البجاوي، 1992، دار الجيل.
ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
الحطاب، عمر بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، 398هـ، مواهب الجليل، ط(2)، دار الفكر، بيروت.
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ط(2)، دار الفكر، بيروت.
الخرساني، سعيد بن منصور، 1982، السنن، الدار السلفية، الهند.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر، بيروت.
الدسوقي، محمد عرفة، الحاشية، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في جرح الرجال، تحقيق علي محمد معوض، 1995، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت.
زيدان، عبد الكريم زيدان، 1993، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط(1)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
السمرقندي، علاء الدين أبو المنصور محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط(2)، دار المعرفة، بيروت، 1973.
الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار.
الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، ط(1)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب دار الفكر، بيروت.
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 1989، المصنف، ط(1)، مكتبة الرشيد، الرياض.
الصوا، علي الصوا، ومحمود جابر، 2001، الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 28، العدد1.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الأمم والملوك، ط(1)، (1987)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير، 1417هـ، ط(2)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين، دار المحتار على الدر المختار، ط(1)، دار المعرفة، بيروت، 2000.
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ط(2)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، حققه عبد الله بن هاشم اليماني، 1384هـ-1964، المدينة المنورة.
العدوي، علي الصعيد، 1412هـ، الحاشية، دار الفكر، بيروت.
ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، مطبعة وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب، تحقيق محمد علي البجاوي، 1992، دار الجيل، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، 1417هـ، دار السلام، القاهرة.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
القرافي، الذخيرة.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
الكساني، علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع، ط(2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية.
مسلم بن الحجاج، الصحيح، ط(1)، دار بن حزم، بيروت، 1995.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
المناوي، عبد الرؤوث، 1356هـ، فيض القدير، ط(1)، المكتبة التجارية، مصر.

النسائي، أحمد بن شعيب، 1983، السنن الكبرى، ط(1)، دار الكتاب العربي، بيروت.
النووي، زكريا بن شرف، روضة الطالبين، ط(2)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
ابن نجيم زين العابدين، البحر الرائق، دار الكتب العربية الكبرى، دار الكتب العلمية.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ.
هيكل، محمد خير، 1996، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط(2)، دار البيارق، بيروت.

The Rule of the Participation of Women in Al-Jihad and Effects Resulted from it

Jamila Al-Rifa’e and Alia Deefallah *****

ABSTRACT

The purpose of this study is to explain how Islam takes care of woman’s status in Islam. Islam is a religion that respects woman as a daughter, sister, mother, wife and as a woman in general.

Islam puts common codification rules for both man and woman, although it put special codification rules for woman, like Al-Jihad.

During this study, I explained some things about al-jihad for women, I spoke about participation of woman in a battle, and as a booty and in the state of abscondence.

Keywords: The Woman, Al-Jihad, Islam.

* Faculty of Shari’a, University of Jordan. Received on 30/10/2005 and Accepted for Publication on 24/4/2007.